

وفي الحاق المواقف بهم من زيادة في التسرفي وحرمتي على
الغني لغناه وفي الحاق مولده به لا يزداد احد على
بذكر الجواهر **عما استدل به زفر بن محمد**
وهو انه غير مجري على عمومه فان مواج
الهاشمي ليس كموثق فكما قبا لاجماع فوجب التاويل
بانه معمول على المتعاون والتساهل لانه من لوازمه
فان الرجل اذا كان من القوم ينظرهم وقال سمس
الديمة السرخسي العتاس في الكفر بسمول وهو ان
لا يلحق موالي القوم بهم الا ان ورد في الحديث كان
في حرمة الصدقة على بني هاشم وهو ما روي
ان ابا ذر رفع سبال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخل له الصدقة فقال عليه السلام لانت مولانا
وموالي القوم من انفسهم والمقصود من هذه القياس
بالدين لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه
وهذا ليس في معنى ما ورد فيه النص لان ذلك
كان لظهور فضيلة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحاق مولاهم وموالي القوم ليس من ذلك في
عبي وقوله **وما عساه الا امام اي جمعه والتقدير**
جمع بمس وهو موقع مخافة البلا ان والعنظف هو
ما لا يرفع والجسر ما يرفع وقوله **وهو انهم**
اي العتقة وعلمهم والعلم عمل المسلماني والعمل
جمع عامل وقوله **فلا شيء له من العطا العطا**
ما كانت المقررة في الديوان وتكلم في قام بن محمد بن
الدين كالتالي والمعاني والمهرس في الاجتهاد

كان يعطي كل من كان له صرب مرتبة في الاسلام كزوج
النبي صلى الله عليه وسلم واولادها من بني النجار
وكذلك لومات في اخر السنة لا يورث العطا لانه
صله فلا يملك قبل القبض وانما وضع المسئلة
في اخر السنة لا يورث العطا لانه صلته فلا يملك
قبل القبض وانما وضع المسئلة في نصف السنة
لانه لومات في امد السنة يستحب معرف ذلك
الذي قريبه لانه او في غناه فيستحب الصرف في قريب
لم يكون اقرب الي الوفا **باب احكام**
المرتدين لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي
ذكر في هذا الباب احكام الكفر الطاري لان الطاري
انما هو بعد وجود الاصلي وطلابه واضحه وقوله
الا ان الصرف على ما قالوا غير واجب ظاهر المذهب
قال في الايضاح ويستحب معرف الاسلام على
المرتدين هكذا روي عن غير لان رجعا العود الي مو
الاسلام ثابت لاحتمال ان الردة كانت باعتراف
شبهة وقوله **وتاويل الاول يعني قوله بحبس**
ثلاثة ايام يستعمل اي يطلب البهل بحبس ثلاثة
ايام واما اذا لم يطلب فالظاهر من حاله انه معتقد
في ذلك فلا يمس بقضائه الا انه يستحب ان يستأجر
لانه بمنزلة كافر يلزمه الدعوة فان قيل فقد يراد
ههنا ثلاثة ايام نصف الحكم بالرأي فيها لا يدخل
له فيه لانه من القادير اجرة **باب** ان هذا
من قبيل اثبات الحكم بدلالة النص لان ورود النص
في حيا والبيع بثلثة ايام وورد النص لان ورود

Copyrighted material